الرسالة والجرح والتعديل والتعريف فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه تقبل
شهادة الرجل الواحد في ذلك كله وقال ابو حنيفة تخاصة ويجوز ان تكون امراة
وقال ابن ابي ليلى واحمد في الرواية الاخرى لا يقبل اقل من اثنين رجلين وقال مالك
ان كان الحكومة فيه اقرار مال او يتعلق بالمال قبل فيه رجل وامراتان
وان كان اقرار يتعلق باحكام الابدان لم يقبل الا اثنان رجلان **واختلفوا**
في سماع شهادة من لا يعرف عدالته الباطنة فقال ابو حنيفة يسال الحاكم عن باطن
عدالتهم في الحدود والقصاص قولا واحدا وفيما عدا ذلك لا يسال عنهم الا ان
يطعن الخصم فيهم فان لم يطعن فيهم لم يسال عنهم وسمع شهاداتهم ويكتفي
بعدالتهم في ظاهر احوالهم وقال مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا يكتفي
الحاكم بظاهر العدالة حتى يبحث عن عدالتهم الباطنة سواء طعن فيهم الخصم او لم يطعن
او كانت شهادتهم في حد او تزكية وعن احمد رواية اخرى ان الحاكم يكتفي بظاهر
اسلامهم ولا يسال عنهم على الاطلاق وهي اختيار ابو بكر **واختلفوا** في الجرح
المطلق هل يقبل فقال ابو حنيفة يقبل وقال الشافعي واحمد لا يقبل حتى يبين سببه
وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة وقال مالك ان كان الجارح عالما بما
يوجب الجرح مبرزا في العدالة قبل جرحه مطلقا وان كان غير متصف بهذه الصفة
لم يقبل منه الا بعد بيانه **واختلفوا** في جرح النساء وتعديلهن فقال ابو حنيفة يقبل
وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهن في ذلك وعن احمد رواية اخرى كمذهب
ابي حنيفة **واختلفوا** فيما اذا اخبر المزكي فلان عدل رضيته فقال ابو حنيفة واحمد
يكفي ذلك وقال الشافعي لا يقبل حتى يقول هو عدل رضي لي وعلي وقال مالك
المزكي اذا كان عالما باسباب العدالة قبل قوله في تزكيته عدل رضي ولم يفتقر
الى قوله لي وعلي **واتفقوا** على ان كتاب القاضي الى القاضي من مصر الى مصر
في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول الا مالكا فانه
يقبل عنده كتاب القاضي الى القاضي في ذلك كله **واتفقوا** على ان كتاب القاضي
الى القاضي من مصر الى مصر في الحقوق التي هي المال او كان المقصود منها
المال جائز مقبول **واختلفوا** في صفة تادية الشهادة التي يقبل معها فقال ابو حنيفة والشافعي

واحمد

واحمد لا يقبل الا ان يشهد نفسان انه كتاب القاضي الى القاضي فلان
قرا علينا بحضرته وعن مالك روايتان احدهما كقول الجماعة والاخرى اسهما اذا
قالا هذا كتاب القاضي فلان المشهور عنده كفى ذلك وهو قول ابي حنيفة **واختلفوا**
فيما اذا كاتب القاضي قاضيا ان في بلد واحد فاختلف اصحاب ابي حنيفة في هذه المسئلة
فذكر الطحاوي منهم ان يقبل ذلك وقام السغدي منهم ايضا ان الذي حكاه
الطحاوي انما هو مذهب ابي يوسف ومحمد والذي قد هب ابي حنيفة انه لا يقبل
قول السغدي وهو الاظهر عندي وقال مالك والشافعي واحمد لا يقبل ويحتاج
الى اعادة البينة عند الاخر بالحق وانما يقبل ذلك في البلدان النائية

القسمة التفقوا على جواز القسمة فيما يقبل **واختلفوا** هل هي بيع او اقرار
فقال اصحاب ابي حنيفة القسمة تكون بمعنى البيع وتكون بمعنى الاقرار فالذي
فيه بمعنى الاقرار هو فيما لا يتفاوت كالمكيلات والموزونات والمعدودات التي
لا تتفاوت كالجوز والبيض فهناك اقرار وتمييز حق حتى يجوز لكل واحد
ان يبيع نصيبه بمرابحة والموضع الذي هو فيه بمعنى البيع هو ما يتفاوت كالثياب
والعقار فلا يجوز بيعه مرابحة وقال الشافعي في احد قوليه هي بيع وقال مالك
ان تساوت الاعيان والصفات كانت افرازا وان اختلفت الاعيان والصفات
كانت بيعا وقال احمد هي افراز فعلى قوله لا مدخل لها في ذلك وعن احمد رواية اخرى
فيها الربا بالخرص ومن يقول انها بيع يمنع من ذلك وفي الحلية في ذلك قاله اخرى
وهو انه ان كان الوقف مشاعا فافراز وان كان معينا فبيع وعلى قول من يراها بيعا **واختلفوا** فيما اذا طالبه
احد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على الآخر فقال ابو حنيفة ان كان الطالب للقسمة
منها هو المستظر بالقسمة لا يقسم وان كان الطالب للقسمة ينتفع بها اجبر شريكه
الممتنع من القسمة على القسمة وقال مالك يجبر الممتنع على القسمة بكل حال وان كان
عليه فيها ضرر وقال الشافعي ان كان الطالب للقسمة هو المستفيد فعلى وجهين
وقال احمد لا يقسم ويباع ويقسم ثمنه بينهما **واختلفوا** في اجر القاسم فقال مالك
وابو حنيفة في احدى روايتيه على قدر رؤوس المقتسمين وقال مالك في الرواية الاخرى والشافعي واحمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)